|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 16للوثيقة 62(Add.27)-A** |
|  | **26 سبتمبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| مقترحـات مشتركـة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر  |
|  |
| بند جدول الأعمال 10 |

10 تقديم توصيات إلى مجلس الاتحاد بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية وببنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات اللاحقة، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد والقرار **(Rev.WRC-19) 804**،

مقدمة

يؤيد أعضاءُ جماعة آسيا والمحيط الهادئ التعديلَ المدخَلَ على القرار **775** **(WRC-19)** وإدراج البند 4.2 من جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC-27 في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC-31.

المقترحات

ADD ACP/62A27A16/1

مشروع القرار الجديد [ACP-AI10-2] (WRC-23)

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

...

2 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، على أساس المقترحات المقدَّمة من الإدارات وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC-27):

...

7.2 إدراج حدود لكثافة تدفق القدرة (pfd) والقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) في المادة **21** من لوائح الراديو من أجل الخدمات الساتلية (الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية) من أجل حماية الخدمة الثابتة في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81، وفقاً للقرار **[775 (Rev.WRC-23)]؛**

...

MOD ACP/62A27A16/2

القرار 775 (REV.WRC‑23)

وضع حدود لكثافة تدفق القدرة (pfd) والقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) للخدمات الساتلية (الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية) من أجل حماية الخدمة الثابتة في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 (WRC-2000) أدخل عدداً من التغييرات المختلفة على التوزيعات في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 بناءً على المتطلبات المعروفة آنذاك؛

*ب)* أننطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 موزَّعان على أساس أولي عالمياً للخدمة الثابتة من بين عدة خدمات؛

*ج)* أن نطاق الترددGHz 76-71 موزَّع أيضاً للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (فضاء-أرض) والخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) (فضاء-أرض) وأن نطاق التردد GHz 76-74 موزَّع للخدمة الإذاعية الساتلية؛

*د )* أن نطاق الترددGHz 86-81 موزَّع أيضاً للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)؛

*ﻫ )* أن تحديد شروط التقاسم بين الخدمة الثابتة والخدمات الساتلية في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 لم يكن ممكناً بشكل كامل في المؤتمر WRC-2000 بسبب نقص المعلومات المتاحة عن هذه الخدمات آنذاك؛

*و )* أنه بعد مضي أكثر من عشرين عاماً حالياً، شُهد عدد من التطورات التكنولوجية الكبيرة والتغييرات في متطلبات الشبكات في الخدمة الثابتة، وأصبح نطاقا التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 نطاقي تردد مهميْن استراتيجياً للوصلات العالية السعة في الخدمة الثابتة، بما في ذلك لتوصيل الشبكات المتنقلة في المستقبل؛

*ز )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12) سبق أن بحث مسائل التقاسم والتوافق بين الخدمة الثابتة والخدمات المنفعلة في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 ونطاقات التردد المجاورة لهما ذات الصلة،

وإذ يدرك

*أ )* توفر قدر أكبر بكثير من المعلومات في قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) عن خصائص أنظمة الخدمة الثابتة ونشرها؛

*ب)* تزايد عدد بطاقات التبليغ عن السواتل في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81؛

*ج)* أن المادة **21** وأحكام أخرى من لوائح الراديو لا تتضمن حالياً الأحكام التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية استعمال الخدمة الثابتة في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81؛

*د )* أن القرار **(Rev.WRC-19) 750** يتضمن بالفعل الأحكام اللازمة لحماية الخدمات المنفعلة في نطاقي التردد ونطاقات التردد المجاورة لهما من إرسالات الخدمة الثابتة في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81، وأنه لا يُعتزم تغيير هذه الأحكام؛

*ﻫ )* أنه لا يُعتزم تغيير التوزيعات القائمة الواردة في المادة **5** من لوائح الراديو أو تغيير وضعها فيما يتعلق بنطاقي التردد GHz 76‑71 وGHz 86-81،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن يجري ويستكمل قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 بوقتٍ كافٍ

الدراسات المناسبة كي تُدرج في المادة **21** من لوائح الراديوحدود لكثافة تدفق القدرة (pfd) والقدرة المشعة المتناحية المكافئة (e.i.r.p) للخدمات الساتلية (الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية) من أجل حماية الخدمة الثابتة في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031

إلى النظر في نتائج الدراسات المضطلع بها في قطاع الاتصالات الراديوية على النحو الوارد وصفه في الفقرة "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن يجري ويستكمل قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031* *بوقتٍ كافٍ،*" وإدراج حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) والقدرة المشعة المتناحية المكافئة (e.i.r.p) للخدمات الساتلية (الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية) في المادة **21** من لوائح الراديو من أجل حماية الخدمة الثابتة في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81، حسب الاقتضاء،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات، على النحو الوارد في الفقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن يجري ويستكمل قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 بوقتٍ كافٍ*"، وتقديم المعلومات اللازمة من أجل تلك الدراسات، من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد.

**الأسباب**: يؤيد أعضاءُ جماعة آسيا والمحيط الهادئ التعديلَ المدخَلَ على القرار 775 (WRC-19) وإدراج البند 4.2 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27 في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC-31.
وقد خضعت التوزيعات المحددة في نطاقي التردد 76-71/GHz 86-81 لعدد من التغييرات المختلفة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 (WRC-2000). غير أنه لم يتسنَ آنذاك تحديد شروط التقاسم ذات الصلة في المادة 21 لنقص المعلومات المتاحة عن مختلف الخدمات.
وبالنظر إلى ما سبق وإلى أنّ معلومات أكثر بكثير باتت الآن متاحةً عن خصائص الأنظمة الثابتة والمتنقلة فضلاً عن العدد المتزايد من بطاقات التبليغ عن السواتل في نطاقَي التردد المذكورين، يُرى أنه من المناسب، وأنه قد حان وقت، وَضْع حدود لكثافة تدفق القدرة (pfd) والقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) للمادة 21 من لوائح الراديو لمعالجة التقاسم بين الخدمات الساتلية والخدمات القائمة، بما في ذلك الخدمات الثابتة والمتنقلة، في نطاقَي التردد المشار إليهما أعلاه قيد النظر.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ